مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المواجهة القانونية مع المواد الإباحية (برنوغرافية) على الإنترنت في السياسة العقابية الإيرانية
اسم الكاتب: د. ابو الفتح خالقي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/5647
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 02:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المواجهة القانونية مع المواد الإباحية (برنوغرافية) على الإنترنت في السياسة العقابية الإيرانية

د. ابو الفتح خالقي*

(تاريخ الإيداع 15 / 6 / 2021. قُبِل للنشر في 27 / 8 / 2021)

□ ملخّص □

يتناول هذا البحث دور المعايير الأخلاقية في صياغة السياسة العقابية الايرانية في مجال الفضاء السيبراني. الاهتمام الغالب للسلطة التشريعية؛ ينصبُّ على استخدام المستخدمين للبيانات المتبادلة في الفضاء السيبراني بشكل يؤدي إلى إيجاد منصة نظيفة لتبادل البيانات وتحسين هذه البيئة هو من الانحرافات الأخلاقية. سهولة تطوير البيئة إلى أنواع مختلفة من المحتوى المرئي والمسموع والمكتوب المبتذل أو الفاحش على نطاق عالمي من جهة و إمكانية الوصول السريع و السهل إلى عدد غير محدود من المستخدمين من جهة أخرى'؛ أدى إلى اتخاذ مجموعة متنوعة من الإجراءات الوقائية والمضادة. يعد استخدام العقوبات الجزائية إحدى هذه السياسات لإزالة المحتوى غير الأخلاقي من الفضاء الإلكتروني. إن إنتاج وتوزيع ونشر ونقل والتعامل وتخزين المحتوى غير الأخلاقي أو المنافي للعفة من بين السلوكيات التي يمكن القيام بها في الفضاء السيبراني. إن المشرع الإيراني مع إصداره لقانون الجرائم الكمبيوترية يكون قد وضع سياسة جديدة لتجريم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال أو يسهلون وصول الآخرين إلى محتوى غير أخلاقي.

الكلمات المفتاحية: المبتذلة، الجريمة، العفة، برنوغرافية، الجرائم الكمبيوترية

*استاد مشارك في قسم القانون الجزائي و علم الإجرام- كلية الحقوق- جامعة قم- قم-ايران ab-khaleghi@qom.ac.ir

Legal Countering to the Internet Pornography in Iran Criminal Policy

Dr. Abolfath Khaleghi*

(Received 15 / 6 / 2021. Accepted 27 / 8 / 2021)

□ ABSTRACT □

In this article will be study role of ethical criteria in the formulation of the criminal legislative policy in related to the cyberspace. The accountable legislature solicitude; application users of data exchange in the virtual space; is existence on the bed exchange of information and refinement of the scope unnormal. The impurity easily of virtual space to different kinds of contents, auditory, visual and written vulgar or obscene in global scale from one side and the access of users to fast and easy extralimital on the other side, has caused variety of canon and preventive policies to act. Appealing to the criminal sanctions is one of these policies for deleting contents contrary to sacrosanctity and immorality in the virtual space. Production, distribution, publishing, sending, transaction, maintenance and storage immoral or contents of chastity obscene including are remaking behaviors in cyber space. Legislator approved a computer crimes act, a new policy foundation to the natural persons or legal persons perpetrator that crime or access to others contents unethical to facilitate they are guilty.

Key words: vulgar, crime, decency, pornography, cybercrimes

* **Associate Professor, Department of criminal law and criminology, Faculty of Law, The University of Qom, Qom, Iran. ab-khaleghi@qom.ac.ir**

مقدمة:

إن صحة ونظافة المجال المخصص لتبادل المعلومات والحصانة من أي بيانات غير أخلاقية' هو إرادة غالبية المجتمعات الأخلاقية. في هذا الصدد؛ لا تختلف البيئة الحقيقية للتواصل البشري عن البيئة الافتراضية. على الرغم من الاختلافات بين النظرية الوضعية و نظرية القانون الطبيعي فيما يتعلق بالعلاقة بين الأخلاق والقانون في مجال الفكر والنظرية؛ الحقيقة هي أن القواعد الأخلاقية عند الممارسة و التطبيق تخضع للعديد من القواعد واللوائح القانونية. على الرغم من أن القواعد القانونية قد لا تعكس القيم الأخلاقية بشكل كامل، إلا أن العلاقة بين القانون والأخلاق تجعل من إمكانية افتراض وجود عالم قانوني خالٍ من القواعد الأخلاقية خاصة في المجتمعات التقليدية؛ يبدو أمراً بعيد التصوّر. لهذا السبب، غالباً ما يُعتبر النظام القانوني نظاماً معيارياً و سلوكياً. من هذا المنظور، فإن الرسالة الأساسية للسياسات القانونية هي توفير السياقات المناسبة لتبيين القيم وتطبيق المعايير الأخلاقية. الارتباط الوثيق بين القواعد الأخلاقية والقانون الجزائي مقارنة بمجالات القانون الأخرى؛ أدى في كل من مجال التشريع و مجال التنفيذ'؛ إلى إيلاء اهتمام خاص بالقيم الأخلاقية.

من جملة تلك القيم التي يحميها المشرع؛ العفة ومراعاة المعايير الأخلاقية في العلاقات الإنسانية. التعاملات البشرية في الحياة الاجتماعية إن تمت بغض النظر عن الأعراف الأخلاقية سوف تسبب اضطرابات سلوكية تؤدي إلى تحقيق أفعال غير لائقة. يسعى المشرع فيما يتعلق بهذه العواقب السلوكية؛ من خلال وضع المقررات اللازمة إلى جدولة سياسة العلاقات فيما بين أعضاء المجتمع البشري على أساس القواعد الأخلاقية. يتم ذلك من خلال القضاء على الفرص المتاحة للأفراد لكسر قواعد الأخلاقية و وضع ضمانات الإجراء اللازمة لحماية القواعد المستمدة من القواعد الأخلاقية السامية.

إن بعض أنواع الجرائم المنصوص عليها في قائمة القانون الجزائي، على الرغم من عدم وجود ضحية محددة إلا أن التجريم فيها تم لمجرد انتهاك القواعد الأخلاقية. إن حماية القيم الأخلاقية والعفة العامة وحتى الخاصة منوط بالقانون الجزائي في كثير من الحالات. وعليه فإن المبادئ الأخلاقية العالية ستلهم السلطة التشريعية دائمًا. (جاستون ستيفاني، ص 7) تتأثر اتفاقية بودابست لعام 2001 أيضًا بالقواعد الأخلاقية وقد تم تشجع الأنظمة الوطنية على اتباعها. (Treaty/en/projects. www. Convention. Coe. Int /htm. d:23 Aug 2021)

في مجال أجهزة الكمبيوتر وفضاء تبادل المعلومات. لم يتم تمييز الكلمات مثل البيانات والمعلومات بشكل واضح ودقيق عن بعضها البعض (Ibid, Aug 2021). تشير البيانات إلى المعلومات التي يتم إعدادها غالباً ضمن قالب خاص ولغرض محدد (Broad hurst, R.G. 2004, p 17). بيانات الكمبيوتر هي أي رمز للأحداث أو الأشكال أو المفاهيم التي يمكن تقديمها أو نشرها أو معالجتها في نظام الكمبيوتر (فرهاد، قلي زاده نوري، 2000، ص 117). لا يمكن أداء نظام الكمبيوتر من حيث التواجد في بيئة افتراضية إلا ببيانات الكمبيوتر. وعليه يجب معالجة بيانات الكمبيوتر العلنية والسرية. أجزاء كثيرة من هذه العملية لا يتم الكشف عنها أبدًا على شاشة الكمبيوتر، وفي هذا الصدد، من الصعب للغاية تحديد الجرائم المرتكبة (الجرائم الخفية). (علي،رضائي، 2008، ص 12)

مشكلة البحث: تتجلي مشكلة البحث الموضوع الرئيسي لهذه المناقشة هو كيفية حماية بيئة الإنترنت من المحتوى غير المناسب وغير الأخلاقي. مثلما أن الهيئة التشريعية ملزمة بحماية الفضاء الحقيقي من القذارة الأخلاقية والشوائب، فهي مسؤولة أيضًا في الفضاء السيبراني مثل الإنترنت. لكن السؤال هو، ما هي الأدوات والأساليب التي يجب أن تكون عليها للتعامل مع المواد الإباحية في الفضاء السيبراني؟ هذا معقد بشكل خاص بسبب الاختلافات الواضحة بين

البيئتين. يمكن لمستخدمي الفضاء الإلكتروني تبادل المعلومات المعالجة بسهولة. من الممكن إنتاج معلومات سليمة وتنقيح البيانات من محتوى غير أخلاقي بعدة طرق، لكن المشرع في بعض الحالات طلب من المستخدمين الالتزام بالقيم الأخلاقية في تبادل المعلومات. إذا تم تجاهل هذه القواعد؛ سيتم عندها تنفيذ المواد القانونية ذات الصلة.

منهجية البحث: اعتمدت علي المنهج التحليلي في استعراض متون النصوص من بعض مواد او الحاقية في قانون الجرائم الإلكترونية تم إجراء هذا البحث باستخدام الطريقة الوثائقية. بالنظر إلى الغرض من هذا البحث، فقد تمت مراجعة الأحكام القانونية والمبادئ القانونية ذات الصلة. ثم البيانات والمعلومات المقدمة في هذا الصدد'؛ ثم تحليله بطريقة و اسلوب القانون الجنائية الخاصة. أي بعد ذكر الأحكام القانونية، تم استخدام النمط الشائع للتحقيق في الجرائم في مجال القانون الجنائي الخاص، وتحليل الاركان العامة والعناصر المحددة لكل نوع من أنواع المواد الإباحية.

حدود البحث: الغرض من المناقشة هو دراسة أبعاد البحث من حيث الزمان والمكان وموضوع المقال. ينصب التركيز الرئيسي للمقال على قانون الجرائم الإلكترونية في إيران، والذي تمت الموافقة عليه في عام 2009. يغطي القانون مجموعة واسعة من الجرائم في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك، الجرائم ضد خصوصية البيانات وأنظمة الكمبيوتر والاتصالات، الجرائم ضد دقة وسلامة البيانات وأنظمة الحاسب الآلي والاتصالات. السرقة والاحتيال المرتبط بالكمبيوتر، جرائم ضد الآداب العامة والأخلاق، وفي النهاية جرائم ضد الكرامة وانتشار الأكاذيب. حاولنا في هذا المقال التعامل مع بعض الجرائم ضد العفة والأخلاق العامة، وتحديداً المواد الإباحية في الفضاء السيبراني. ومع ذلك، في القانون الجنائي الإيراني، فإن المواجهة الجنائية للجرائم ضد العفة والأخلاق الحميدة لها تاريخ أطول، وفي القانون الجنائي، كان من المتوقع التعامل مع هذا النوع من الجرائم المرتكبة في البيئة الحقيقية، وهو خارج موضوع المناقشة الحالية. تركز هذه المقالة حصريًا على الأعمال الإجرامية للمواد الإباحية التي تُرتكب باستخدام الإنترنت أو الاتصالات واللاسلكية.

فرضية البحث: إن المعاني والأمثلة لبعض الألقاب الجنائية المنصوص عليها في القانون غامضة وتحتاج إلى شرح من منظور العنصر المادي. إن تحديد العناصر المحددة للجرائم ضد العفة في شكل أعمال إباحية في اكتشاف الغرض من المشرع لشرح السياسة الجنائية المنشودة من أجل التطبيق السليم للقانون هو أحد الافتراضات المسبقة لحل مشكلة البحث وتجميع الحاضر.

نتائج البحث: هنالك استخدام إجرامي لقدرات الفضاء السيبراني في ظل غياب الإدارة عن هذا الفضاء مما يُتيح للمجرمين الفرصة لارتكاب أعمال إجرامية. إن تحقيق الاستخدام المسؤول لقوة أنظمة الحاسوب او الكمبيوتر في مجال العفة و الأخلاق العامة مشروط بتأمين الحماية الجزائية للفضاء السيبراني. المحتوى المخالف للأخلاق الحميدة مثل إظهار الأعضاء الجنسية، والعرض المرئي للسلوك الجنسي و استخدام الألفاظ النابية، والبريد الإلكتروني العشوائي؛ كلها سلوكيات تم تجريمها.

1- الأسس النظرية للسلامة الأخلاقية لتبادل المعلومات في الفضاء الإلكتروني

يخضع تجريم السلوكيات التي هي موضوع العفة والأخلاق العامة لأسس نظرية مختلفة. من بين هذه المبادئ؛ نظريات الإلتزام بالقيم و نفي الضرر.

أ–أصالة القيمة والمعيار: في هذه النظرية يُعتقد أن هناك قيم ثابتة ومستقرة واحترامها مؤكد. السلوك القائم على أساس هذه القيم يُعتبر جائزاً ولكن مخالفتهما يُعتبر أمراً غير طبيعي وسيؤدي إلى رد فعل من المجتمع. (Leon P, A. Javier T, 2010, p 194) لذلك فإن بعض السلوكيات لها قبح ذاتي (فاسدة) وهذا الاشمئزاز ناتج عن تجاهل قاعدة موضوع السلوك. هذا هو السبب في أن المجتمع يدين هذا السلوك. رد فعل المجتمع في رفض مثل هذا السلوك هو فقط بسبب قيمتها (جاسن، ريمون، 2007، ص 10). معيار وأساس هذه النظرية هو قيمة وصحة الأشياء وستكون نتيجة الفعل المرتكب استجابة لذلك السلوك غير فعالة. بمعنى آخر،إن تحقيق الخسائر ليس شرطاً لرد الفعل الاجتماعي. السلوك المرفوض سواء كان ضارًا أو غير ضار، يُعتبر غير مقبول لمجرد أنه أمر مستهجن. شر وقبح السلوك الفاسد هو ما يسمح بفرض إجراءات تقييدية خاصة في مجال القانون الجزائي.

يمكن أن تكون قيمة الأشياء جوهرية أو اعتبارية. تعتمد القيمة الجوهرية على طبيعة وأساس الموضوع. أما في القيمة الاعتبارية فإن القضية ليست ذات قيمة في حد ذاتها، ولكن مصداقيتها وقيمتها تنبع من التصور العام والاحترام الذي منحه لها المجتمع. القيمة الجوهرية مثل الحرية وحياة الإنسان وكرامته والقيمة الاعتبارية مثل قيمة الآثار التاريخية والقديمة. إذا كان القانون الجزائي ينص على حماية القيمة فقد دخلت تلك القيمة مجال القانون الجزائي وأصبح هناك ما يسمى التجريم. ومن ثم تُرتكب الجريمة عندما لايحترم الجمهور القيمة و ينتهكها. يمكن القول أن معايير تحديد القيم هي الشريعة و الأخلاق والمعتقدات الاجتماعية. تحدد القواعد الأخلاقية و أحكام الشريعة ما هو ذو قيمة أو لا قيمة له. يَعتبر هذا النهج وجود المسؤولية الأخلاقية كشرط لتحقق المسؤولية الجزائية.

ب–مبدأ نفي الضرر: يؤمن بعض المفكرين بالفصل بين الحقوق والأخلاق. بالاعتماد على الوضعية القانونية، يعتقد هارت أن القانون والأخلاق مجالان منفصلان (leslie G, 2008, p 1035). من وجهة النظر هذه السلوك الجائز هو السلوك الذي لم يضر بالآخر. يبدو التجريم منطقيًا عندما يكون الغرض منه مواجهة الأذى الذي يلحق بالآخرين أو لدفع أذى الفاسدين. على ذلك فإن القتل بموافقة الضحية ليس جريمة لأنه لا يسبب ضررًا. لكن عدم أداء الدين جريمة لأن هذا السلوك فيه ضرر. السلوك الذي ليس له تأثير ضار على الآخرين، حتى لو كان غير أخلاقي أو غير شرعي لا يمكن اعتباره جريمةً بموجب القانون. هذا الرأي لا يعتبر حماية الأخلاق وقواعد القيمة واجبا من واجبات القانون الجزائي. وبالتالي، فإن القتل الرحيم (الطوعي) و العلاقات الجنسية بين البالغين و كذلك الانتحار لأنهم لا يضرون بالآخرين فلايمكن اعتبارهم جريمة، بالرغم من استهجانهم أخلاقياً. ذلك لأن مهمة القانون ليست إقامة نظام أخلاقي، ولكن واجب القانون هو منع إلحاق الأذى بالآخر. لهذا السبب، يُسمح للسيادة الاجتماعية بتقييد حرية المواطنين عندما ينطوي السلوك المحظور على إلحاق الأذى بالآخرين. إذا كان لا يمكن تصور الضرر، فلا يوجد ضحية محتملة لمنع مثل هذا السلوك (ibid, p 1036). ومع ذلك، فإن هذا الرأي يقوم على مبدأين: الأول، مبدأ حرية التصرف، وثانيًا، حماية حقوق الضحايا (على أساس العدالة التصالحية). أي أن شرط الحرية هو عدم الإضرار بالآخر.

الآن السؤال هو أي نظرية تكمن وراء المحتوى النظري لتبادل البيانات في الفضاء السيبراني؟

هنالك صعوبة في العثور على الإجابة الصحيحة بسبب وجود قواعد حاكمة مثل مبدأ احترام الخصوصية، ومبدأ حرية الوصول إلى المعلومات، ومبدأ عدم الإضرار والإلزامات الأخلاقية في الفضاء السيبراني. لذلك ليس من السهل إيجاد حل يغطي جميع تلك المبادئ. ليس هناك شك في أن بعض المواد القانونية مشتركة في كلا النظريتين أعلاه. مثل خداع الآخرين في العلاقات الجنسية فهو مدعوم من كلتا النظريتين، من البُعد الأخلاقي ومن بُعد تحقق الأذى (عدم

الرضا الحقيقي). في الحالات الأخرى التي يكون فيها وجود الإلزامات الأخلاقية موجودًا بوضوح يكون افتراض الخسارة أمراً ليس بعيداً عن الذهن. لأن الخسارة ليست ضررًا ماديًا فحسب، بل هي خسائر روحية أيضًا. الضحية ليست مجرد شخص محدد لأن المجتمع يمكن اعتباره أيضًا ضحية حيث يُفترض في جميع الجرائم أن المجتمع قد وقع ضحية من حيث معايير مثل الأمن والثقة والراحة والعفة والأخلاق. (Andrew A, 2008, p 63)

تُؤثر الثقافة العامة لأي مجتمع في مجال تجريم السلوك الأخلاقي كما ترتبط هذه الجرائم بالتقلبات الثقافية من حيث الزمان والمكان وتعتبر أمثلة بارزة على الجرائم النسبية أو المصطنعة. تعني الطبيعة النسبية للقانون الجزائي أن لكل دولة قانونها الجزائي الخاص بها. لهذا يقول باسكال ساخراً: "بالإنتقال عدة درجات على طول خط الطول تُقلب كل التفسيرات القانونية. كم هو مضحك أن تحدد الأنهار حدود العدالة". (جلال الدين، قياسي، 2006 ، ص 67) ترتبط هذه الجرائم ارتباطًا وثيقًا بالعادات والتقاليد والأديان والمعتقدات الخاصة بالمجتمعات وبالتالي بالمقررات الجزائية للبلدان في هذا المجال، وهي تختلف عن بعضها البعض بحيث تتراوح من الدعارة المباحة إلى الدعارة التي تُشكل مفسدة. (علي، فلاحتي، 2004، ص 35)

2- الحماية الجزائية للبيانات النظيفة

من المادة 14 ومايليها، يحمي قانون الجرائم الإلكترونية الإيراني القيم الأخلاقية. من جملة القيم التي تمت حمايتها: العفة و نظافة المحتوى و هي ما سوف ندرسها في مايلي.

العفة تعني حرفيًا الطهارة والتخلي عن الشهوة (حسن،عميد، 1998، ص 732). إن العفة هي ظهور حالة في النفس البشرية تمنع سيطرة الشهوة (ابى القاسم الحسين بن محمد، 1410ق ، ص483). في اللغة، للعفة معنيان.

أولاً: الامتناع عن الأعمال القبيحة، وثانياً: عدم وجود شيء. لقد تم تفسير الحفاظ على الذات من الرغبات والشهوات الحسية على أنها عفة. (زكريا احمد بن فارس، 1410ق، ص 319) منافيات العفة، أي جرح العفة هو ما يمكن أن يقال عن الأمور الجنسية التي من القبيح الكشف عنها و إظهارها مما يُسبب في انزعاج العامّة (محمد جعفر، جعفري لانجرودي، 1388، ص2552). في تعريف الجرائم المنافية للآداب العامة'؛ الإفصاح البصري أو السمعي أو الكتابي عن الأمور الجنسية التي ليس لها مشروعية عرفية أو قانونية. فإذا تم الاستماع إلى الأمور المذكورة أعلاه في البيئة السيبرانية، فقد تم ارتكاب جريمة منافية لعفة في الفضاء الإلكتروني. مثل نشر الصور أو الكتابات أو الكلمات البذيئة أو المبتذلة الشائعة على الإنترنت. هذه الأفعال تشكّل اختراقاً للأسس الأخلاقية وهي تسبب تعقيدات مُسيئة ومستمرة لا تقتصر على لحظة المشاهدة على شاشة الكمبيوتر. لهذا السبب، يجب أن يكون الفضاء الإلكتروني لتبادل المعلومات في مأمن من إساءة المحتويات التي تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق بهدف التقليل فرص ارتكاب جريمة. وفقاً لنظرية فرصة الجريمة، قدمت التكنولوجيا الجديدة قدرات و فرص جديدة للمجرمين (غلام رضا، محمد نسل، 2007، ص 299). إن توفير الصحة الجنسية، وهو ما أكده الإسلام (جعفر رشاداتي، 2008، ص 245). يعتمد على مكافحة المظاهر التي تهدد بشدة الصحة الأخلاقية للأفراد (خاصة الشباب والمراهقين) هو من أهم الأمثلة على ذلك. لذلك لابد من تطهير البيئة السيبرانية من منافيات العفة.

أ- تطهير الفضاء الإلكتروني من البيانات المنافية للعفة:

في هذه الجريمة، تكون العفة والحياء الجنسي هي موضوع الجريمة المرتكبة. إن منافاة العفة أو الإضرار بالصحة الأخلاقية للمجتمع بنشر الأمور الجنسية هو أسلوب يضر بالعفة العامة. المحتويات غير المرغوب بها التي تهدد السياسة الأخلاقية للمجتمع هي عادتاً مزيج من بيانات المحتوى المبتذلة والمستهجنة. ولهذه الغاية، قام المشرع في

المادة 14 بتعداد حالات الجرائم المنافية للعفة وقد تم تنظيمها على أساس نوع المحتوى غير المرغوب به بحيث يشمل هذا المحتوى مواداً مبتذلة و مستهجنة. كلمة "مبتذلة" غير محددة بوضوح في قانون. وفقاً لملاحظة وردت في المادة 14، فإن آثار الاعمال المبتذلة هي الآثار التي يكون لها مشاهد و صور قبيحة. المشاهد أو الصور القبيحة عامة جدًا ومن المناسب تقديم مفهوم أكثر دقة لها. كلمة صور هي جمع صورة و كلمة قبيح تعني البشع. لذلك فإن التركيبة الوصفية للصور القبيحة تعني صوراً بشعية. من الواضح أن القبح أو قبح الصور هو من وجهة النظر الأخلاقية. من جهة أخرى، تشير كلمة مشهد إلى موقع العرض أو مكان عملية معينة. إذا كان هذا المعنى لكلمة مشهد يمثل الإرادة الحقيقية للمشرع فهي على ذلك تبدو غير مجدية. لأنه مع وجود كلمة صورة ليس هناك حاجة لذكر المشهد المرئي. لذلك يجب تفسير كلمة مشهد على أنها نصوص مكتوبة أو كلمات (كلام) من أجل استخدام الكلمة بشكل مفيد. ومع ذلك، من الضروري تفسير معنى هذه الكلمة بطريقة تتوافق مع خصائص و مميزات الفضاء السيبراني. لذلك كان من الأجدى بالمشرع أن يستخدم أدبيات حديثة وتفسيرات واضحة بدلاً من استخدام كلمات تقليدية لاتتطابق مع البيئة الإلكترونية، بحيث تغطي الكلمات المستخدمة جميع الأمور بما في ذلك الصورة والصوت والنص. إن ذكر كلمة صور لا يعني ضرورة تعدد الصور بل إن نشر صورة واحدة يكفي.

من خلال جميع التعابير الواردة في القانون والمضامين المستخدمة، يُستنتج أن المشرع قد نص على خمسة أنواع من أنواع السلوك الإجرامي (الفعل المادي) في الجريمة المعنية. كل من هذه السلوكيات، في ظل شروط معينة، تشكل وصفاً جرمياً. تتمثل أنواع السلوك الإجرامي في الإنتاج، أو التوزيع، أو النشر، أو التعامل، أو التخزين وتفاصيلها على النحو التالي:

أولاً) إنتاج بيانات غير مرغوب بها:

يعني الإنتاج صنع أو إنشاء أي شيء. إنتاج محتوى ينافي العفة و الآداب العامة سواء كان على شكل فيلم أو صورة فوتوغرافية أو نص أو صوت. سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية. الشرط الأساسي لتجريم الإنتاج هو أن يقدم الجاني على فعله بأهداف غير مشروعة وفاسدة، أما إذا تم إنتاج مثل هذا المحتوى لأغراض قانونية، فإنه يتم استبعاده من نطاق هذه المادة. إذا تم الإنتاج في بيئة خارجية على سبيل المثال، أن يتم تصوير شخص عارٍ في مكان ما، فعندها يخرج فعله من شمول المادة أعلاه إلا إذا تم ذلك لغرض التجارة أو إيجاد الفساد. كذلك الأمر في حالة تصوير مقطع فيديو لسلوك جنسي صريح فعندها يكون الفعل موضوع المادة مورد البحث بشرط أن يكون لأغراض تجارية أو فاسدة. من الجدير بالذكر أن المحتوى الحقيقي يتم إنتاجه بشكل أساسي في بيئة حقيقية ثم يتم عرضه أو نشره على الإنترنت. يتم إنتاج المحتويات غير الواقعية مثل الرسوم المتحركة واللوحات والتلاعب في الصور الحقيقية والرسوم المتحركة وما إلى ذلك في الغالب في بيئة الإنترنت. أما إذا تم إنتاجها خارج البيئة السيبرانية فلن يتم معاقبة من أنتجها وفقًا لهذه المادة. هناك أوجه غموض قانونية في إنتاج البيانات غير المرغوب بها من ضمن ذلك على من يطلق اصطلاح الشخص المنتج؟ خاصة في الحالات التي يلعب فيها العديد من الأشخاص دوراً في إنتاج البيانات غير المرغوب بها مثل المخرج والمصور السينمائي والمحرر والممثل الصوتي والممثل وما إلى ذلك فهل يحاكم هؤلاء جميعاً كشركاء في الجريمة؟

ثانيًا) نشر وتوزيع البيانات غير المرغوب بها:

يعني النشر بث هذا المحتوى في الفضاء السيبراني. لا يوجد تعريف للنشر في هذا القانون. لكن المادة 6 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق صانعي البرامج الحاسوبية عرفت النشر على أنه وضع البرمجيات ضمن نطاق الإستخدام

العام سواء تم استنساخها على إحدى ناقلات الكمبيوتر أو تم وضعها في بيئة كمبيوترية تمكن الغير من استخدامها للغرض المذكور أعلاه. يمكن أيضاً تطبيق معنى النشر هذا في المادة 14 من قانون الجرائم الإلكترونية. هذا يعني أن المحتوى غير المرغوب فيه يتم وضعه في بيئة كمبيوترية بطريقة يمكن لأي كان من لجمهور العام الوصول إليه. إذا قام شخص ما بوضع صورة مبتذلة أو نصًا صوتيًا في قاعدة بيانات بطريقة يمكن لأي مستخدم الوصول إليها، فقد قام بنشرها. إن وجود هذه المحتويات على شاشة الكمبيوتر يدل على إنشائها ونشرها ويشير أيضاً إلى وقوع جرائم متعلقة بالمحتوى (زيبر أولريش، 2004، ص 17). إن كلمة توزيع أيضاً التي تعني توزيع شيء بين الناس، لا يوجد تعريف قانوني في المادة القانونية. لا يتم استخدام التوزيع في الفضاء السيبراني ويتم استخدام النشر بدلاً من ذلك. يشير التوزيع في البيئة الحقيقية إلى توزيع شيء معين بين الجمهور (إبراهيم، باد، 2005، ص 325). والسؤال هو لماذا استُخدمت كلمة توزيع في المادة 14؟ هل الكلمة مرادفة للنشر؟ الجواب هو أن هذه الكلمة تشير إلى ناقلات البيانات وليس إلى أنظمة الكمبيوتر. لأن ناقلات البيانات على عكس أنظمة الكمبيوتر، لديها القدرة على التوزيع وفق المعنى المذكور.

ثالثًا) معاملة البيانات غير الأخلاقية:

يجب تداول المحتوى الغير مرغوب به على جهاز كمبيوتر ونظام الإنترنت، بما في ذلك الشراء والبيع والتأجير وما إلى ذلك حتى تشمله المادة القانونية أما عرضه للبيع أو عرضه لأي نوع من المعاملات المذكورة إذا لم يتطابق مع فعل النشر، فعندها لن تتحقق شروط المادة وقد نكون أمام مرحلة الشروع بالجريمة. بالطبع، لم يتم تجريم مرحلة الشروع بالجريمة موضوع هذه المادة. النقطة التي يجب مراعاتها هي أن التعامل مع محتوى غير أخلاقي هو مسألة فرعية من مرحلة العرض. أي أنه يجب أولاً أن يكون هناك عرض حتى إذا كان هناك عميل تتم مرحلة التعامل. مع هذا الافتراض، هل الفعل المرتكب يمثل حالة إجتماع الأسباب المادية للجريمة (نشر– معاملة) ويخضع لقاعدة جمع العقوبات؟ وفقًا للمنطق القانوني، إذا كان السلوك هو مقدمة لعمل آخر ذي صلة به فلا ينبغي اعتباره جريمة مستقلة من حيث المبدأ (محمد علي، أردبيلي، 2009، ص 222). على الرغم من أن المعاملة تنطوي على البيع والشراءعلى حد سواء، إلا أن صياغة القانون تمت بكيفية تشمل معها البيع فقط ولا تشمل الشراء. كذلك الأمر إذا حدثت الأفعال المرتكبة في المعاملة ضمن قالب مهنة إجرامية أو نُفذت بطريقة الجريمة المنظمة، يُعاقب بالحد الأقصى لكل من العقوبتين المنصوص عليهما في هذه المادة بشرط ألا تكون حالة فساد.

رابعًا) إرسال بيانات غير مرغوب بها:

لم يعرف المشرع كلمة "إرسال". تعني كلمة إرسال بعث شيء إلى وجهة معينة. استخدمت المادة 7 من اللوائح التنفيذية لقانون حماية حقوق الطبع والنشر لمطوري برامج الكمبيوتر هذا المعنى لكلمة العرض وعرفتها على أنها: العرض هو عرض تقديمي لاستخدام شخص معين أو أشخاص آخرين في وقت أو مكان ولاستخدامات محددة ضمن نطاق محدد. باستخدام وحدة الملاك يبدو أن المعيار هو أن تعريف هذا المصطلح في الجرائم الإلكترونية يشير إلى المحتوى غير المرغوب فيه (سواء كان مبتذلاً أو فاحشًا) الذي يتم إرساله عبر الشبكة لاستخدام شخص معين أو أشخاص معينين (ليس الجمهور) في وقت أو مكان محدد. لذلك، إذا أرسل شخص ما صورًا فاحشة بالبريد الإلكتروني إلى أصدقائه، فإنه يرتكب ما يسمى اصطلاحاً بالإرسال، وإذا وضع نصًا بذيئًا على مدونته الشخصية التي يمكن أن يتلقاها مستخدمو الإنترنت الآخرون، فإنه يرتكب النشر. يجب إرسال المحتويات المذكورة إلى عشرة أشخاص أو أكثر عبر أجهزة

الكمبيوتر ومن الواضح أن إرسال المحتويات إلى أقل من عشرة أشخاص سيخضع للتوضيح الثاني من المادة ذات الصلة.

خامساً) التخزين و الحفظ:

يطلق على التخزين في مستخدم الكمبيوتر (حفظ) وهو تثبيت محتوى البيانات على الذاكرة طويلة المدى (القرص الصلب) أو ناقلات البيانات (CD-DVD-RAM) والفلاش أيضاً. تشير كلمة الحفظ أيضًا إلى الاهتمام بالمعلومات الثابتة. على الرغم من أن التخزين و الحفظ يستخدمان بشكل متساوي، بهذه الطريقة، حيث يقوم المجرمون أولاً بتخزين المحتوى الإجرامي على الذاكرة أو ناقلات البيانات ثم الاحتفاظ بها. لكن في بعض الحالات يكون التخزين مستقلاً عن الحفظ. على سبيل المثال، عندما يحمل شخص بيانات خزنها شخص آخر؛ فهو فقط يحتفظ بها لنفسه. لذلك، عندما يتم الاحتفاظ بأصوات غير الأخلاقية أو صور فاحشة مخزنة على ناقلات البيانات الخاصة بها في متجر أو مستودع أو منزل فهنا يُطلق على هذا السلوك إصطلاحاً كلمة الحفظ. إذا خزن الجاني أو احتفظ بالمحتويات المذكورة في المادة القانونية بقصد الفساد أو التجارة، فإنه يتعرض لعقوبة الجريمة المذكورة في المادة القانونية.

ب-الشروط والظروف:

إن المحتويات المبتذلة والفاحشة المذكورة في هذه المادة القانونية هي:

أولاً) عرض الجسد العاري:

تحدد التعاليم الأخلاقية والدينية والاجتماعية قواعد لازمة الإجراء تحكم تغطية الجسد وخاصة الأجزاء الخاصة منه التي تسمى عورات. في الآيتين 30 و 31 من سورة النور يأمر القرآن الرجال والنساء بالحجاب والعفة. وقد قيل في تفسير هذه الآيات أن المقصود من حفظ الفروج سترها عن غير المحارم وليس عن الزنا واللواط (طبطبائي محمد حسين، 2005، ص 155). تكمن أهمية التغطية في أن الله تعالى في القرآن الكريم (الآية 27 من سورة الأعراف) يعتبر العري من السلوكيات الشيطانية. تشير الروايات التالية أيضًا إلى ذات المعنى. عن أبي عبدالله الحسين (ع) قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه. عن النبي(ص) قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته. و قال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر، و نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، و قال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، و قال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله مُتعمّدا أدخَله الله معَ المُنافقين الّذين كانُوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب. و رواية عن النبي(ص) قال: من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عورة رجل أو شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، و يبدئ للناس عورته في الآخرة، و من ملأ عينيه من امرأة حراماً حشراهما الله يوم القيامة بمسامير من نار، و حشراهما ناراً حتى يقضي بين الناس، ثم يؤمر به إلى النار (الشيخ حر عاملي، 1414هـ ، الرواية 2541). إن القبح الأخلاقي والمنع الشرعي يوجب على المشرع اعتبار عرض أجساد البشر العارية وخاصة الأعضاء التناسلية والتي تشمل جميع الأعضاء المعنية بتلبية الاحتياجات الجنسية للرجال والنساء أو تلك التي تتدخل في عملية الولادة والإنجاب من الحالات و الموارد الممنوعة و التي تم تبيينها في هذه المادة القانونية. إن عرض جسم الإنسان في حالة العري الكامل هو مصداق للمحتوى الفاحش و المستهجن. لكن إظهار الجسد مع التستر بشكل غير مكتمل وقصير وما إلى ذلك، سيكون أمثلة على الابتذال. مثال ذلك استخدام مجموعة متنوعة من

مستحضرات التجميل مثل ظلال العيون وأحمر الخدود والشفاه، أو إيجاد تغييرات تجلب الإنتباه في اليدين والوجه، أو الملابس القصيرة والرقيقة التي لا تغطي شعر المرأة ورقبتها. (ليلى أسدي، 2005، ص 57)

ثانيًا) عرض السلوك الجنسي الصريح:

يُقصد بالسلوك الجنسي الصريح الفعل و الإنفعالات الجنسية بين الجنسين المذكر والمؤنث بالمعنى الخاص. يحظر و يُمنع العرض المرئي للسلوك الجنسي الصريح، والذي قد يكون على شكل صورة متحركة، أو صورة ثابتة، أو فيلم، أو لوحة، أو مسرحية، سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية. في هذه الفرضيات لا يهم إذا كانت الصورة المعنية مرتبطة بعلاقة ناتجة عن عمل مشروع أو غير مشروع. إن إظهار الانحرافات الجنسية التي تنطوي على سلوكيات غير طبيعية سواء في شكل استمتاع الجنس البشري من بعضه البعض أو الاستمتاع بالحيوانات (وطئ الحيوان) أمرٌ ممنوعٌ هو الآخر. يُستبعد من ذلك المحتوى المرتبط بالسلوك الجنسي للحيوانات مع بعضها البعض و كافة السلوكيات البشرية غير الصريحة الأخرى. استخدم المشرع مصطلحي "الجماع" و "الاتصال الجنسي" لتغطية كل هذه السلوكيات في الملاحظة 4 من المادة 14. المصطلحات المذكورة في الملاحظة هي على التوالي، أي سلوك يشير إلى الجماع والسلوك الذي يعبر عن نوع من أنواع المتعة الجنسية التي يستمتع بها الجاني مع شخص آخر أو مع نفسه (العادة السرية).

ثالثًا) التكلم في محتوى غير المرغوب به أو كتابته:

جرم المشرع الكلمات والعبارات المتعلقة بالأفعال الجنسية التي تحتوي على مواضيع تتعلق بتعري الإنسان أو تفاصيل الأعضاء البشرية أو الأفعال الجنسية الصريحة وقام بوضعها في زمرة المحتويات المستهجنة. يمكن تقديم هذه المحتويات في شكل قصص وأخبار ومسرحيات وقصائد ونكات وما إلى ذلك سواء كانت متعلقة بأحداث حقيقية أو غير واقعية. إن الأعمال الأخرى التي تحتوي على محتوى شفهي شهواني أو كتابة بذيئة ولكنها لا تشير صراحة إلى النشاط الجنسي تم تجريمها أيضاً كأعمال مبتذلة.

جميع الجرائم المذكورة أعلاه هي جرائم عمدية يكون سوء النية العام فيها الإرتكاب المقصود و الإختياري للأعمال الإجرامية المذكورة في هذه المادة (النشر أو الإرسال أو التعامل). لا يشترط في هذه الحالات وجود سوء النية الخاص. لكن على العكس من ذلك، في حالة الإنتاج أو التخزين أو الحفظ يلزم وجود سوء النية الخاص. يُقصد بسوء النية الخاص بقصد وقوع النتيجة الجرمية (ساريخاني، عادل، قياسي جلال الدين و ...، 2009، ص 246) وهي تشمل نية التجارة أو نية الفساد. وعليه فإنه مع عدم وجود سوء النية الخاصة لن يكون إنتاج المحتوى البذيء والفاحش أو تخزينه أو حفظه جريمة مثل الشخص الذي يفعل هذه الأشياء للترفيه الشخصي.

ت- عقوبة تلويث البيانات بالمحتوى غير الأخلاقي:

وفقًا للمادة 14 من قانون الجرائم الكمبيوترية فإن العقوبة الرئيسية المنصوص عليها في جريمة إنتاج ونشر وتوزيع والتعامل بالمحتوى المبتذل أو الفاحش إذا لم تكن من حالات جريمة الإفساد في الأرض هي السجن من 91 يوم إلى سنتين أو غرامة من 15 مليون إلى 100 مليون ريال إيراني أو كليهما[1]. إذا كان فعل الجاني يُعتبر حالة من حالات الإفساد فسيتم تطبيق عقوبة الإفساد في الأرض. كذلك الأمر إذا اتخذ مرتكب الجريمة من الأعمال المذكورة حرفة له

[1] **تمت زيادة الغرامة في سنة 2020 التصحيح وتم زيادة الحد الأدنى والحد الأقصى لمبلغها. كانت هذه الغرامة من 5 إلى 40 مليون** ريال **إيراني.**

أو ارتكبها بشكل منظم فعندها سيُحكم عليه بالحد الأقصى لكلا العقوبتين المذكورتين في هذه المادة. المادة 26 من القانون المذكور شددت عقوبة الجاني إلى أكثر من ثلثي الحد الأقصى لعقوبة أو اثنتين من العقوبات المذكورة أعلاه بحسب الحال في الأحوال الآتية: 1- إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً حكومياً أو موظفاً لدى المؤسسات الثورية أو المؤسسات الخاضعة للولاية الفقيه. أو في ديوان المحاسبة والمؤسسات التي تتم ادارتها بمساعدة مستمرة من الحكومة، أو أصحاب الخلفية القضائية؛ أو لدى القوات المسلحة وضباط الخدمة العامة، الرسميين وغير الرسميين، الذين ارتكبوا الجريمة الكمبيوترية أثناء أداء واجبهم. 2 – من يتصرف قانونياً أو يحوز على شبكات الحاسب الآلي أو الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي ارتكب جريمة كمبيوترية أثناء عمله .3 – إذا ارتكبت الجريمة بشكل منظم .4 – إذا ارتكبت الجريمة على نطاق واسع. بالطبع، لم يحدد المشرع معيارًا واضحاً لاصطلاح النطاق الواسع.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات

– إن الاستخدام غير الأخلاقي لقدرة الفضاء الإلكتروني في تبادل المعلومات قد تسبب في أن تقوم السياسة الجنائية في إيران بهدف حماية القيم الأخلاقية بالنص على المادة 14 من قانون عقوبات الجرائم الإلكترونية. تشتمل الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على إنتاج أو نشر أو توزيع أو التعامل أو تخزين أو حيازة المحتويات غير المرغوب بها. إن وضع و إنفاذ العقوبة الجزائية يتمتع بقدرة قسرية وقدرة اجتماعية أيضاً مما يضمن الحفاظ على السلامة الأخلاقية للفضاء السيبراني عند تبادل المعلومات. مع أن حرمان الجناة من الفرص الإجرامية واستخدام التدابير الرادعة التي تقتضيها السمات الحصرية لهذا الفضاء هي أبسط الطرق وأكثرها فعالية للحفاظ على السلامة الأخلاقية. ومع ذلك، في قانون العقاب على الجرائم الإلكترونية في إيران رأينا أن الوسيلة السائدة لضمان السلامة الأخلاقية هي عقوبة الحرمان من الحرية أوالغرامة وإذا كانت هناك كيفيات مشددة يتم بالتالي تشديد هذه العقوبات.

– حاولت الدراسة الحالية إزالة الغموض في بعض المفاهيم القانونية وكانت نتيجتها العملية مساعدة السلطات القضائية في الاستدلال الصحيح للتعبيرات والتفسيرات القانونية. ليس من الممكن تحديد حالات الأعمال الإجرامية بشكل أفضل دون فهم يتناسب مع الإرادة التشريعية. من الممكن اكتشاف إرادة الهيئة التشريعية في الجرائم ضد الأخلاق ، وخاصة المواد الإباحية ، من خلال التفسير العقلاني للمفاهيم القانونية الناشئة في الجرائم الإلكترونية. هذا الاحتمال العملي متاح من خلال فحص السلوكيات الإجرامية في هذه الدراسة. ستساعد نتائج شرح العنصر المادي للجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية على حماية خصوصية أولئك الذين قد يكونون ضحايا محتملين لهذه الجرائم. الضحايا الذين تشكل كرامتهم وطابعهم الروحي موضوع هذه الطائفة من الجرائم. يعتمد الحفاظ على الأمن النفسي والأخلاقي في مساحة الإنترنت أيضًا على الفهم الصحيح للتجريمات القائمة.

– يعد المنع الجنائي لجريمة المواد الإباحية أحد الأهداف الرئيسية في السياسة الجنائية لقانون جرائم الكترونية الإيراني في مجال الجرائم ضد الآداب العامة والأخلاق. تعتزم الهيئة التشريعية جعل بيئة الإنترنت بيئة للأمن المعنوي لمعظم المستخدمين من خلال توقع العقوبات المناسبة في هذه المواد. السجن أو الغرامات المتناسبة مع النتيجة العملية لسياسة إيران الجنائية، أي إزالة بيئة الإنترنت وتنظيفها. إلى شدة العقوبة المنصوص عليها في السياسة الجنائية لضمان الأمن المعنوي للمستخدمين في بيئة الإنترنت حتى عقوبة الإعدام. ستكون هذه حالات خاصة واستثنائية.

التوصيات

- يركز تجريم المواد الإباحية على القضايا المتعلقة بالسلوك الجنسي البشري، في حين أن إظهار سلوكيات مماثلة في الحيوانات يمكن أن يضر بالصحة الأخلاقية في الإنترنت، لذلك سيكون من المفيد تعديل اللوائح.

- من أجل ضمان الصحة الأخلاقية للأطفال والمراهقين، يُقترح إضافة حالات تشديد العقوبة في الحالات المتعلقة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو المراهقين (الاحداث) في البيئة الانترنت.

References

1.Abi Al-Qasim Al-Hussein bin Mohammad, *Al-Mufradat*, Al-Murtazavi Publications, Beirut,1410 Hejri, 483.

2.Ameed, Hassan, *Farhang Persian Ameed*, Volume 5, 3ed, Amir Kabir Publications, Tehran, 1998, 732.

3.Andrew A, *Principles of criminal law*, 8ed, Oxford University press, New York, 2008, 63.

4.Ardebili, Muhammad Ali, *General Criminal Law*, Volume 2, 2ed, Mizan Publishing, Tehran, 2009, 222.

5.Asadi, Laila, *A Study of Criminal Laws in Covering People*, Nedayi Sadegh, No 40, Winter, 2005, 49-63.

6.Bad, Ibrahim, *Special Criminal Law*, Volume One, 2ed, Tehran University Press, Tehran, 2005, 325.

7.Broad Hurst, R.G. *Content Cyber-Crimes: criminality and censorship in Asia*, Paper Presented on the challenge of Cyber-Crime, Strasbourg, 2004, 15- 27.

8.Falahi, Ali, *Prostitution and the Extreme Silence of the Law*, Reflection of Thought, No 49, May, 33-48.

9.Ghyasi Jalal al-Din, *Foundations of the Criminal Policy of the Islamic Government*, Volume One, Institute of Islamic Science and Culture, Qom, 2006, 67.

10. Jafari Langroudi, Muhammad Jaafar, *Expanded in Legal Terms*, Volume 4, 2ed ganj Danish Press, Tehran, 2011, 2552.

11. Jason, Raymond, translated by Ki Nia Mahdi, *Criminology*, 2ed, Rushd Publications, Tehran, 2007, 10.

12. Leon P, A. Javier T, *Law and Morality*, translation publishers, New Brunswick: 2010, 194.

13. Leslie G, *Positivism and the inseparability of law and morals*, New York university law review, vol. 83, 10 -35.

14. Muhammad Nassl, Gholam Reza, *Principles and Foundations of Opportunity Theory*, Law Quarterly, Faculty of Law, University of Tehran, No 3, 293-322.

15. Qulizadeh Nouri Farhad, *Descriptive Dictionary of Microsoft Computer Terms*, 1ed, Scientific Publishing Center Publications, Tehran, 2000, 117.

16. Rashadati, Jafar, *Crime Prevention in the Holy Qur'an*, Volume One, Applied Research Office, Tehran, 2008, 245.

17. Rezaei, Ali, *Electronic Commerce Law*, 1ed, Mizan Legal Institution, Tehran, 2008, 12.

18. Sarikhani, Adel, Ghyasi Jalal al-Din and Khosrowshahi Qudratullah, *General Criminal Law*, Volume 2, 1ed, Hawza Research Center and University, Qom, 2009, 246.

19. Sheikh Hur Amoli, *Wasa'il Al-Shi'ah*, Volume 21, Central Criminal Court, Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 1414 Hejri, Novel 2541.
20. Tabatabai Muhammad Hossain, *Interpretation of Al-Mizan,* translated by Muhammad Baqir Mousavi Hamdani, Volume 15, Hawza Al-Ilmiyya Publications, Qom, 2005, 155.
21. Zakaria Ahmed bin Faris, *Dictionary of Language Measures*, 8ed, Islamic House, Lebanon, Bab Al-Ain, 1410 AH, 319.
22. Zipper, Ulrich, *Computer Crimes*, translated by Muhammad Ali, Nuri, 1ed, Tehran, Jang Danish, 2004, 17.
23. http:// www. Convention. Coe. Int / htm. Treaty/en/projects. Available at d:23 Aug 2021.